

أثر العمل بفقه إحياء الموات في تقليص المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

الدكتور/ أحمد طلعت حامد سعد (*)

المقدمة:

لا شك أن الأمة الإسلامية في حاجة ماسة إلى النهوض والتقدم، ولا يخفى أن كثيراً من البلدان الإسلامية تعيش في حالة اقتصادية صعبة، يعاني المواطنون من الغلاء وارتفاع الأسعار ونقص الغذاء، مما يؤدي بهذه البلدان إلى استيراد كميات كبيرة من الغذاء من الخارج، فتضيع الأموال، وتتوسع دائرة الاستيراد.

من المشكلات التي تواجهها أغلب البلدان الإسلامية النقص الحاد في الأراضي الزراعية، ومع هذا النقص يتم تبوير الأراضي الزراعية المحدودة بالبناء عليها لتلبية حاجة الناس إلى السكن، فالطعام والشراب ضرورة بشرية والسكن ضرورة بشرية، فوقع الناس في ضيق على ضيق.

إن تحديد المشكلة هي أزمة الغذاء والإسكان والبطالة والفقر، وهدف البحث هو تقليص المشكلة من خلال العودة للفقه الإسلامي، الذي يتكفل بحل جميع المشكلات المعاصرة، وذلك بما لدينا من ثروة هائلة من آراء واجتهادات الفقهاء منذ عصر الرسول ﷺ إلى وقتنا الحاضر، وهي ثروة لا توجد مثلها عند غير المسلمين، كما أن من الفقهاء المعاصرين من يقدم الحلول لهذه المشكلات، خاصة مع سهوله نشر العلم وسهولة الاتصال بين المتخصصين في كافة المجالات العلمية.

هدف البحث اقتراح حلول لمشكلات الإسكان والغذاء والبطالة، بطريقة

(*) أستاذ مساعد الفقه. كلية التربية للبنات. حوطة بني تميم. جامعة الخرج. المملكة العربية السعودية.

جديدة مستمدة من باب فقه إحياء الموات، فطريقة المعالجة جديدة ولكنها تقوم على فقه رائع أسس له كبار الفقهاء على مر العصور، محاولاً وضوح الأفكار، والوصول إلى نتائج مفيدة للأمة.

إن الابتكار في دراسة فقه إحياء الموات في هذا البحث، هو ربطه بالواقع، وأخذه أساساً لحل مشكلات قائمة أدت إلى معاناة أغلب الشعب المصري، ولقد كتبت البحث على أساس المنهج التحليلي، كما قمت بانتقاء المراجع بما يشرى البحث، لإقناع القارئ بالأفكار والحلول، مصحوبة بالأدلة.

ويتكون البحث من مقدمة، ومطلبين

المطلب الأول: تعريف إحياء الموات ومدى مشروعيته.

المطلب الثاني: ضرورة تفعيل العمل بفقه إحياء الموات وأثره.

بعد ذلك تأتي الخاتمة مصحوبة بالنتائج والتوصيات

فهرس المراجع.

المطلب الأول تعريف إحياء الموات، ومدى مشروعيته

بما أن إحياء الموات أحد أبواب الفقه الإسلامي، فقد جاء في مغنى المحتاج: «والتفقه أخذ الفقه شيئاً فشيئاً، وهو لغة: الفهم، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها. واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة. وفائدته امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية»^(١).

وفيما يخص موضوع البحث، وفي بيان أنواع الأراضي، يقول الإمام الكاساني: «الأراضي في الأصل نوعان، أرض مملوكة، وأرض مباحة غير مملوكة، والمملوكة نوعان عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضاً، نوع هو من مرافق البلد محتطاً لهم ومرعى لمواشيهم ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات»^(٢).

وجاء في أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: «والمراد بالإحياء فيها إحياءها بالحياة النامية»^(٣).

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج، لأبى زكريا يحيى ابن شرف النووي، ٦/١. طبعة الحلبي. ١٣٧٧هـ. ١٩٥٨م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفى، (ت ٥٨٧هـ). ١٩٢/٦. ١٩٣. دار الحديث.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القونى، (ت ٩٧٨هـ). ص ٢٨٣. تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق. دار الوفاء للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية. ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

وجاء في معجم مختار الصحاح: «الموات بالضم: المَوْت، والمَوَات بالفتح ما لا رُوحَ فيه، والمَوَات أيضًا بالفتح: الأرض التي لا مالك لها ولا يَتَنَفَّع بها أحد»^(١).

وجاء في معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي: «إحياء الأرض الموات عند جمهور الفقهاء: هو أن يعتمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك لأحد عليها، فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران، أم بعد، وسواء أذن له الإمام في ذلك، أم لم يأذن»^(٢)، ومما أورده المؤلف في بيان إحياء الأرض الموات: «... عبارة عن التعمير، وجعل الأراضي صالحة للغاية»^(٣).

يقول ابن قدامة: «الموات: هو الأرض الخراب الدَّارسة ... وجملته أن الموات قسمان؛ أحدهما، ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء...»^(٤).

ويقول الإمام الكاساني عن الأرض الموات: «هي أرض خارج البلد لم تكن ملكًا لأحد ولا حقًا له خاصًا، فلا يكون داخل البلد موات أصلًا، وكذا ما كان خارج البلد من مرافقها محتطبًا لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتًا حتى لا يملك الإمام إقطاعها؛ لأن ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق أهل البلدة

(١) معجم مختار الصحاح. للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مادة [م و ت]. ص ٦٦٤. طبعة الحلبى. ١٣٦٩ هـ. ١٩٥٠ م.

(٢) معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، تأليف سائر بضمه جى. مادة [إحياء]. ص ٢٩. طبعة صفحات للدراسات والنشر. الإصدار الأول ٢٠٠٩ م.

(٣) السابق، ص ٣٠.

(٤) المغنى، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠ هـ). ٨/ ١٤٥. ١٤٦ ط. هجر. الطبعة الثانية. ١٤١٢ هـ. ١٩٩٢ م.

كفناء دارهم وفي الإقطاع إبطال حقهم وكذلك أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون، لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم، وهذا لا يجوز»^(١).

وجاء في شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: «المَوَاتُ اصطلاحاً: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم... وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه»^(٢).

قال رسول الله ﷺ: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٣).

ويوجد خلاف بين الإمام أبي حنيفة في اشتراط إذن الإمام وبين صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، حيث جاء في تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: «ومن أحيها بإذن الإمام ملكها»، وهذا قول الإمام، وقالوا

(١) بدائع الصنائع، ١٩٤/٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ٢٥٧/٤. ٢٥٨. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً. (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ). ٢٣/٥. ط دار الريان للتراث. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م) وجاء في فتح الباري بشرح صحيح البخاري: «قال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك: فيما = قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة رعى ونحوه، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر، وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن» (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٣/٥).

يملك من أحياء، ولا يشترط فيه إذن الإمام لقوله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»، رواه البخاري ومسلم؛ ولأنه مباح سبقت إليه يده كالأخطاب والاصطياد، ولالإمام قوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»^(١)،^(٢).

وفي لفظ الترمذي، قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٣)، وروى الترمذي رواية أخرى بلفظ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(٤).

(١) جاء في معرفة السنن والآثار: وأما الحديث الذي يروى: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»، فإنها فإنها رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد عن رجل لم يسمه عن مكحول في منازعة جرت بين أبي عبيدة وحبيب ابن مسلمة في السلب، فقال حبيب: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، فقال أبو عبيدة إنه لم يقل ذلك للأبد، وأراد أن يعطيه بعضه، فسمع معاذ بن جبل بذلك، فقال لحبيب ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس أمامك، فإنها لك ما طابت به نفس أمامك، وحدثهم بذلك معاذ ابن جبل عن رسول الله ﷺ، فاجتمع رأيهم على ذلك، فأعطوه بعد الخمس، فباعه حبيب بألف دينار (معرفة السنن والآثار، للإمام البيهقي. (ت ٤٥٨ هـ). ٨/٩. تحقيق: عبد المعطى أمين قلعي. دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى. ١٤١٢ هـ. ١٩٩١ م.

(٢) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، (ت ١١٣٨ هـ) ٣٨٦/٨. ٣٨٧. بتصرف بسيط. دار الكتب العلمية. بيروت.

(٣) أخرجه الترمذي، في أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (ت ١٣٥٣ هـ). ضبطه: عبد الرحمن محمد عثمان. ٤/٦٣٠. ٦٣١. الطبعة الثانية: ١٣٨٥ هـ. ١٩٦٥ م، وقال الترمذي: [حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله: «وليس لعرق ظالم حق» فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له، قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو ذاك (السابق، ٦٣٣/٤).

(٤) السابق، ٦٣٢/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وبين الإمام الترمذي أن: «العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول أحمد وإسحاق، قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان، وقال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان، والقول الأول أصح» السابق: ٦٣٢/٤.

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكي: «فإن كانت قريبة من العمران افتقر إحيائها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة من العمران»^(١).

ويبين الخطيب الشربيني الشافعي أن الأرض الموات الموجودة ببلاد المسلمين، يجوز للمسلم «تملكها بالإحياء وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن رسول الله ﷺ، كما وردت به الأحاديث المشهورة؛ ولأنه مباح كالاخطاب والاصطياد، لكن يستحب استئذانه خروجاً من الخلاف»^(٢).

وجاء في المغنى: «إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام»^(٣)، وعلى هذا فإن إحياء الموات عند جمهور الفقهاء لا يشترط فيه إذن الإمام، ويقول الدكتور وهبه الزحيلي أيضاً: «يستحب استئذانه، خروجاً من الخلاف»^(٤)، وهذا الرأي هو رأى معتبر، خاصة أن الدولة المعاصرة تقوم على التخطيط العمراني، وتحديد الأماكن الصالحة لكل نشاط بشرى سواء سكاني أو زراعي أو عسكري أو سياحي أو اقتصادي كاستخراج النفط والمعادن، لكن ينبغي لولى الأمر أن يقر بحق الناس فى الإحياء، لا كما كانت بعض الأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية تقول أراضى الدولة، فتسلب حق الناس فى الأراضى التى خلقها الله وبسطها لعباده، فإذا دور ولى الأمر التخطيط والتنظيم والتوزيع العادل، لأن هذا حق الناس، ووظيفته العمل على صلاح البلاد والعباد، وإن الثورات

(١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكي (ت ٧٤١هـ)، ص ٣٥٥. طبعة عالم الفكر.

(٢) مغنى المحتاج، ٣٦١/٢، وانظر: رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة، لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، (ت ٧٨٠هـ) - ص ٣٥١. ٣٥٢. مؤسسة الرسالة. الطبعة ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤م.

(٣) المغنى، ١٨٢/٨.

(٤) الفقه الإسلامى وأدلته، ٥٦٢/٥. دار الفكر. دمشق.

التي قامت مؤخرًا في كثير من البلاد العربية كان من أهم دوافعها عدم حصول المواطنين على حقوقهم، بالإضافة إلى الفساد والظلم والاستبداد.

مدى مشروعية إحياء الذمي للموات:

أما حق إحياء الموات، فهل يقتصر على المسلم فقط أم يتعدى إلى الذمي؟ يقول الإمام الكاساني: «ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم لعموم الحديث»^(١)، وفي هذا دليل من أدلة التسامح مع أهل الكتاب، وأنهم ينعمون بحقوق كثيرة في ظل حكم الإسلام، وهذا جانب من جوانب المعاشة والتسامح بين المسلمين وأهل الكتاب، ومع مطالعة كتب الفقه نجد كثيرًا من النصوص التي تبين حقوق أهل الكتاب، وفي هذا رد على العلمانيين^(٢)، الذين يتعللون في مطالبتهم بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية إلى ضياع حقوق أهل الكتاب، ولكننا نقول لهم: لن يجد أهل الكتاب أعدل ولا أرحم من حكم الإسلام، وكيف لا؟ وقد دخل أهل الكتاب على مئات السنين ومازالوا يدخلون ولسوف يظلون يدخلون إلى دين الله أفواجًا إن شاء الله؛ لأنه هو الدين الحق، ولأن سيدنا محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء.

(١) بدائع الصنائع، ١٩٥/٦.

(٢) يقول الدكتور يوسف القرضاوي عن كلمة العلمانية: والكلمة على كل حال كسرت عينها أو فتحت. مترجمة عن اللغات الأوروبية، كما رأينا، وكان يمكن أن تترجم بلفظ «لا دينية»؛ لأن معنى الكلمة ما ليس بديني، وكل ما ليس بديني، فهو لا ديني، ولكن اخترت كلمة «علماني» أو «مدني»؛ لأنها أقل إثارة من كلمة «لا ديني»، وكان الدكتور يوسف القرضاوي، قد ذكر عندما تحدث عن مفهوم العلمانية أن الكلمة ترجمة غير دقيقة، بل غير صحيحة لكلمة: «secularism»، وبما ذكره عن المعجم الدولي الجديد لهذه المادة: اتجاه في الحياة أو في أي شأن خاص، يقوم على مبدأ أن الدين أو الاعتبارات الدينية، يجب أن لا تتدخل في الحكومة، أو استبعاد هذه الاعتبارات، استبعادًا مقصودًا، فهي تعني مثلاً «السياسة اللادينية البحتة في الحكومة». وهي نظام اجتماعي في الأخلاق، مؤسس على فكرة وجوب قيام القيم السلوكية والخلقية على اعتبارات الحياة المعاصرة والتضامن الاجتماعي، دون النظر إلى الدين. انظر: الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه. للعلامة الدكتور يوسف القرضاوي. ص ٤٢. ٤٥. مكتبة وهبة.

وعدم اشتراط أن يكون المحيي مسلماً، هو قول جمهور الفقهاء، الحنفية^(١). والمالكية^(٢). والحنابلة^(٣)، لكن الشافعية اشترطوا أن يكون المحيي مسلماً، فجاء في معنى المحتاج: «وليس هو أي إحياء الأرض المذكورة لذمي ولا لغيره من الكفار، كما فهم بالأولى، وإن أذن له فيه الإمام؛ لأنه استعلاء وهو ممتنع عليهم بدارنا، فلو أحيا ذمي أرضاً نزعته منه ولا أجره عليه، فلو نزعها مسلم وأحيها ملكها وإن لم يأذن له الإمام كما في زيادة الروضة، إذ لا أثر لفعل الذمي، فإن بقى له فيها عين نقلها، ولو زرعها الذمي وزهد فيها صرف الإمام الغلة في المصالح، ولا يجزى لأحد تملك الغلة، وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا...»^(٤).

إن رأى جمهور الفقهاء إن شاء الله هو أولى بالصواب لعموم الحديث، ولأن إحياء الموات من سبل المعاش والحياة، ولكن بلا استعلاء على المسلمين أو التضيق عليهم.

دور الدولة في تنظيم إحياء الموات:

يمكن لأنظمة الحكم المعاصرة وضع الآليات بما يسمح بالجمع بين حق الفرد في الإحياء، وحق السلطات في عمليات التنظيم والتخصيص بما يتناسب مع التخطيط العام للدولة، حيث إن الدولة تقوم عن طريق الدراسات بتحديد المناطق بما يتناسب معها كأفضل استغلال حيث إن بعضها يصلح للزراعة

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١٩٥/٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير، ٦٩/٤. ط. دار الفكر.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس الباهوتي، (ت ١٠٥١هـ). ٢٠٠١/٤. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. الرياض.

(٤) معنى المحتاج، ٣٦٢/٢.

لتوفر الماء والأرض المناسبة، وبعضها يصلح لاستخراج المعادن وبعضها للسياحة والترويح وبعضها مناطق عسكرية، وغير ذلك من الأغراض، المهم أن تتوفر الجدية عند الدولة والأفراد، ويكون التوزيع والتخصيص مبنى على الشفافية والمحاسبة والعدالة.

وفي كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ذكر أنه ثبتت شرعية إحياء الموات بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة وذكر بعضها ثم قال: «دلت هذه الأحاديث على إباحة إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها، ولم ينتفع بها أحد، فيحييها الشخص بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء أو بالتحويط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطاً في اللغة. قال عروة: قضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه، وتدلل الأحاديث أيضاً على أن الشرع رغب في الإحياء لحاجة الناس إلى موارد الزراعة، وتعمير الكون، مما يحقق لهم رفاهاً اقتصادياً ويوفر ثروة عامة كبرى»^(١).

ومما يلاحظ أن الدكتور وهبه الزحيلي، عندما تناول إحياء الموات، وضع بين قوسين كبيان للاسم «استصلاح الأراضي والبناء فيها»^(٢)، وهذا البيان الموجز يبين أهمية هذا الباب، فالأرض لا ينتفع بها أحد خالية قابلة للاستصلاح أو البناء أو غير ذلك من النشاط البشري، الذي يحل كثيراً من البطالة وأزمة الغذاء وأزمة السكن، وأيضاً يؤدي إلى الرواج الاقتصادي لمصر. حماها وحفظها الله، وجعلها حصن الإسلام والمسلمين.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٥٥١.

(٢) السابق، ٥/٥٤٩.

وبعد أن ذكر عدة تعاريف لإحياء الموات، قال: «ومضمون التعاريف: هو أن إحياء الموات في الغالب: يعنى استصلاح الأراضي الزراعية أو جعلها صالحة للزراعة، برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها»^(١).

(١) السابق، ٥/ ٥٥٠، ومما بينه الدكتور وهبة الزحيلي في الموات القابل للإحياء، قال: «لا تصلح كل أرض للإحياء، وإنما منها ما يقبل الإحياء، ومنها ما لا يقبل، وقد اتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع، تملك بالإحياء، كما اتفقوا على أن الأراضي التي لها مالك معروف بشراء أو عطية، لم ينقطع ملكه، لا يجوز إحيائها لأحد غير أصحابها» السابق، ٥/ ٥٥١. ٥٥٢.

المطلب الثاني

ضرورة تفعيل العمل بفقه إحياء الموات وأثره

إن وجود حافز التملك بالإحياء يدفع الناس إلى الإقبال على الصحراء، وبذل المال والجهد والوقت وترك الديار من أجل إعمار الصحراء، وإدخال أراضى ربما لم تطنها قدم إنسان منذ أن خلق الله تعالى الأرض، ولا يخفى ما يمثله الإحياء من توفير للغذاء والمساكن وإنشاء المدن الصناعية، بما يساعد على تقليص البطالة والفقر، فعلى ولى الأمر توجيه وتشجيع الناس لإحياء الموات، وتذليل الصعاب بمد الطرق الممهدة، وإنشاء السكك الحديدية، وتوصيل المرافق الأساسية من ماء وكهرباء وغاز وصرف صحي واتصالات وغيرها، فيخرج الناس من الضيق إلى السعة، وبتفادى ما يسببه الزحام والتكدس من إهدار للأموال والمشكلات الأخلاقية.

لقد ظهرت في مصر- وأغلب بلدان العالم مشكلة انتشار العشوائيات وما تمثله هذه المشكلة من أخطار اجتماعية واقتصادية وأخلاقية، ذلك أن مجموعات كبيرة من البشر- يسكنون في مساحة محدودة من الأرض محرومة من الخدمات والمرافق التي توفر بيئة صحية، كما أن من الصعب على الأجهزة الأمنية ضبط هذه المناطق، لضيق شوارعها وكثرة سكانها، فلماذا لا نوفر لهذه المجموعات البشرية الأماكن الملائمة لهم، لقد أدرك علماء التخطيط العمراني، وكل من لهم رؤية في هذا المجال صعوبة أن تستمر الأمور كما كانت عليه قبل ثورة ٢١ صفر ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ يناير ٢٠١١ هـ من اتساع العشوائيات وما تسببه من مشكلات خطيرة اجتماعية وأخلاقية.

لا بد أن يبصر- المسلمون بحقهم في إحياء الموات وأن تنشر- الثقافة الإسلامية عبر كل الوسائل المتاحة في هذا العصر- وما أكثرها من الإذاعة

والتلفزيون والقنوات الفضائية والإنترنت وغير ذلك، وليس فقط موضوع فقه إحياء الموات ولكن كل الأمور الفقهية التي يحتاجها المسلم.

إن غياب العمل بمبدأ إحياء الموات أدى إلى مشكلات في غاية الخطورة، نعم يستطيع ولي الأمر أن يحدد للشعب الأماكن المخصصة للمنشآت السكنية والأماكن المخصصة للنشاط الزراعي، فالتخطيط العمراني مطلوب حيث تقوم الدول بعمل الدراسات التي منها يتحقق الاستفادة المثلى من الأرض وذلك من خلال موقعها وكيفية الاستفادة منها عسكرياً أو زراعياً أو سكانياً أو سياحياً أو استخراج الثروات المعدنية أو منطقة آثار.

الدولة المعاصرة لديها قدرات كبيرة وعدد كبير من المتخصصين في مجالات التخطيط، فعلى ولي الأمر الانتفاع من هذه القدرات في حل مشكلات الشعب، فالدول المتقدمة تجاوزت هذه المشكلات وتفرغت للتقدم العلمي في كل المجالات، أما نحن فوجود هذه المشكلات تعد من المعوقات الكبرى في التقدم، وإهدار للقوة وإشغال للعقول وذلك بإغراقها في بحر من المشكلات التي كما قلت نجد حلها في الفقه الإسلامي.

إن عدم العمل بفقہ إحياء الموات يحرم الناس من حقهم في الأرض، ويضيق عليهم، واعتبار أن الأرض ملكاً خالصاً للدولة يهدم فقه إحياء الموات، حتى أن بعض الدول تصادر الأراضي ممن زرعوها، بحجة التعدي على أراضي الدولة بالزراعة، فيؤدي ذلك إلى إحجام الناس عن عمارة الأرض واستصلاح الأراضي، كما أن عدم توفير المخططات والمساحات الكافية والمتناسبة مع أعداد السكان لإقامة المباني السكنية يدفع الناس إلى البناء على

الأراضي الزراعية التي تزرع من آلاف السنين، وحافظ عليها المصريون القدماء وحافظ عليها الفاتحون المسلمون، ولكنها تهدر اليوم بسرعة.

وقد نبه الخطيب الشربيني، وهو من علماء القرن العاشر الهجري، أي منذ ما يقرب من أربعة قرون على منع البناء على شاطئ النيل؛ لأن النهر من موارد الماء، وهو من الحقوق العامة، فمما جاء في معنى المحتاج: «وقد عمت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخلجان، فيجب على ولي الأمر ومن له قدرة منع من يتعاطى ذلك»^(١).

إذا كان الخطيب الشربيني يراعى الحفاظ على مورد الماء وهو النيل، وحق الناس في الوصول للماء بلا حاجز، فأنا أضيف على ذلك أن شاطئ النيل والأراضي القريبة من النيل، هي من أجود الأراضي الزراعية في العالم، حيث تكون الطمي الآتي مع الفيضانات في آلاف السنين، فتكونت تربة زراعية خصبة، وتوفر الماء من نهر النيل، وتوفر المناخ النموذجي لنمو النباتات، فلماذا الآن نبني على هذه الأرض التي منحها الله للمصريين ونمنع الانتفاع بها زراعياً، ونحن في احتياج شديد لكل شبر منه، وأصبحنا في مصر أكبر مستورد للقمح في العالم، بعد أن كنا مصدر الغذاء لنا ولكثير من البلدان الأخرى، وطمعت فينا بريطانيا واحتلتنا من أجل الخيرات، ولا يخفى ما يسببه البناء بجوار النهر من تلوث النهر وماء الشرب والري.

نعم الله لا تعد ولا تحصى، لقد امتن الله على عباده بإنزال الماء وإنبات الحداث والأشجار، فقال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ دَاثَ بِهِجَةً مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا

(١) معنى المحتاج، ٣٦٥/٢.

شَجَرَهَا أَءِلَهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعِدُونَ ﴿١﴾. ففي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ يقول ابن كثير: «أي لم تكونوا تقدرّون على إنبات أشجارها، وإنما يقدر على ذلك الخالق الرازق المستقل بذلك المتفرد به دون ما سواه...» (٢).

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكَاً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَةً هَا طَلَعُ نَضِيدٌ ﴿٣﴾ رِزْقاً لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ (٣)، إن الآيات كثيرة في القرآن الكريم التي تبين نعم الله من المياه وتسخير الأرض للزراعة، وإنبات الله للنبات، وتسخير الحيوان، وكل ما يحتاجه الإنسان من المعاش، حتى يستطيع الإنسان أداء الواجب الذي خلق من أجله وهو عبادة الله تعالى.

لقد حثت الأحاديث النبوية على الغرس ورغبت فيه وبينت فضلة، فروى البخاري بإسناده «عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة» (٤)، إن الاشتغال بالزراعة والإنتاج أفضل من الجلوس للاستهلاك فقط دون إنتاج، ولقد تقدمت علينا كثير من الأمم بسبب الأخذ بالأسباب والعمل والإنتاج، فعلى الأمة الإسلامية أن تنهض لتطبيق الشريعة وتفعيل العمل بالفقه الإسلامي للنهوض بالأمة.

(١) سورة النمل، آية ٦٠

(٢) تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. (ت ٧٧٤هـ). ٣/ ٣٨١. ط. دار المعرفة. بيروت. ط ثانية ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

(٣) سورة ق، آيات ٩، ١٠، ١١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم. ١٠/ ٤٥٢.

وبخصوص الأراضي المخصصة للبناء فإن المغالاة في ثمن الأراضي القليلة المطروحة للبناء في المدن الجديدة المقامة في الصحراء، تجعل غالبية الشعب في حالة من العجز، رغم أن من حقهم شرعاً أن يحصلوا عليها مجاناً ما داموا جادين في البناء، ولا مانع أن يسهم الناس في تكاليف إدخال المرافق كالكهرباء والمياه والغاز والصرف الصحي، مع اعتبار أن الدولة المعاصرة بيدها موارد طبيعية وجغرافية وصناعية...، ينبغي أن يشعر بأثرها المواطن في تخفيف النفقات عنه.

من مساوئ إهمال العمل بفقهِ إحياء الموات:

إن أزمة السكن أدت للعنوسة وانتشار الزنا والزواج العرفي بل والانتحار أحياناً، جاء في جريدة [الجزيرة] ما يلي تحت عنوان: فشل خطيبها في شراء شقة للزواج فاتحرت: «تخلصت فتاة بمنطقة روض الفرج بالقاهرة من حياتها إلى الأبد وقامت بإلقاء نفسها من الطابق الخامس بمنزلها لفشل خطيبها من تأمين شقة للزواج فيها ورفض والدها استمرار الخطوبة وفسخها وكانت أجهزة الأمن قد تلقت بلاغاً بالعثور على جثة المجني عليها ١٨ سنة غارقة في دمائها وملقاه أمام منزلها... وتبين أنها قررت الانتحار بعد فشل خطيبها في شراء شقة للزواج فيها»^(١).

وما الشباب الذين يحرقون أنفسهم بالعواصم العربية إلا من اليأس من تحصيل ضرورات الحياة من السكن والطعام وفرص العمل، والكسب الذي يحقق الكفاية.

(١) جريدة الجزيرة. صدرت بالمملكة العربية السعودية. بتاريخ ٢٣ من المحرم ١٤٣٢ هـ. الموافق: ٢٩ من ديسمبر ٢٠١٠ م. العدد ١٣٩٧١. ص ٤٦. كتب المقال من القاهرة: مصطفى صلاح.

إن تطبيق الشريعة يصلح أحوال الأمة، يقول الإمام ابن القيم: «الشريعة مبناه وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة... فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه...»^(١).

أثر العمل بفقه إحياء الموات في التنمية العامة:

تحرص الشريعة الإسلامية على العمل والإنتاج الزراعي ولا يخفى تأثير الإنتاج الزراعي على الجانب الاقتصادي والسياسي وأهمية الأمن والاكتفاء الغذائي للدول، كما أشير إلى نشر الوعي والثقافة الزراعية والإرشاد الزراعي، وأهمية الإنتاج الزراعي لتوفير الطعام وزيادة الثروة الحيوانية، وارتباط كل ذلك بترشيد استهلاك المياه والبحث عن مصادر متجددة للمياه كتحلية مياه البحر، وأيضاً العمل على استصلاح المزيد من الأراضي الصحراوية، لزيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل، كما أبين أهمية الاستثمارات في المجال الزراعي بين الدول الإسلامية، حيث يتوفر المال والعنصر-البشرى ومصادر الإنتاج والأراضي الصالحة للزراعة في الأمة بجمعها...

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَنتُمْ لَكُمْ تُكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءٍ لِلْسَّائِلِينَ ﴿٢﴾. إن الله تعالى عندما خلق الخلق ضمن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: عصام الدين الصَّبَّابُ. ٥/٣. دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

(٢) سورة فصلت، آية ٩. ١٠.

للناس أرزاقهم ومعاشهم، ووفر لهم كل مقومات الحياة، فبسط الأرض ويسر. أسباب العمل والرزق، وأمر عباده بالسعي وعمارة الأرض، والأصل أن يتولى أمور الناس الأتقى والأعلم والأرجح عقلاً، ويكون أميناً على الأمة، يحفظ لها دينها ومعاشها.

إن بلاد الغرب أحسنت استغلال مواردها ووظفتها للوفاء باحتياجات مواطنيها، فأصبح المواطن يحصل احتياجاته من مسكن ومأكل وملبس وعمل للتكسب بسهولة ويسر، فأقدم على الاختراعات والتقدم فسادوا الأرض، بخلاف أغلب البلاد الإسلامية التي لم يحسن حكامها استغلال وتوظيف ثرواتها البشرية والطبيعية، حتى ساد الفقر والتخلف، وما الثورات التي تقوم في هذا البلاد إلا للاحتجاج على ما وصلت إليه الأمة من تخلف وفقر وفساد، مع أننا نمتلك القرآن الكريم كلمة الله الأخيرة للعالمين، ونمتلك كنوزاً من السنة، ونمتلك تراثاً فقهياً وعلمياً من نتاج العقول الراجحة.

إن استصلاح الأراضي يوفر فرص عمل كثيرة حيث التشغيل المباشر للأيدي العاملة كما يروج لصناعة معدات الاستصلاح والإتجار فيها، وإنشاء المدن السكنية الملاصقة لأراضي الاستصلاح فتساعد في القضاء على مشكلة الإسكان، كما أن استصلاح الأراضي يوفر للأمة الغذاء بدلاً من الاستيراد وما يترتب عليه من إهدار للمال والتبعية السياسية والاقتصادية، فالذي يملك غذاءه يملك قراره، ولا يخفى ما في استصلاح الأراضي وما يترتب عليه من القضاء على الفقر.

إن العمل بفقهِ إحياء الموات يعطى الحافز للأفراد على العمل، وذلك لأن الفرد إذا قام بالإصلاح والزراعة والبناء وغير ذلك من الأنشطة على الأرض الموات انتقل ما أعمره من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة وذلك من أبواب

طرق إزالة أو تقليص الفقر في المجتمع فيتحقق السلام الاجتماعي، وينتقل أكبر عدد ممكن من الفقر إلى الغنى دون الإضرار بأحد أو التعدي على أحد أو سلب حق أحد، لأن الله بسط الأرض ويسر. للإنسان المعاش، وما على ولاية الأمر إلا التيسير على الناس وتوجيههم، فهم يتقربون إلى الله بالتيسير على الناس وقضاء مصالحهم، أما الأفراد فعليهم التوكل على الله والسعي والعمل والأخذ بالأسباب.

إن الثورات الحديثة في البلاد العربية تعبر عن تطلع الشعوب والأفراد إلى إزاحة الحواجز التي كانت تفصل بينهم وبين حقوقهم في استغلال نعم الله التي خلقها لعباده، والتي استأثر بها بعض الحكام وحاشيتهم وحرموها الشعوب من ذلك الحق الذي وهبه الله تعالى لهم.

إن تحويل الأراضي الموات بعد استصلاحها من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة يؤدي إلى الصالح العام ويحفز الأفراد إلى العمل والإنتاج ويثرى الحياة الاقتصادية، لقد كان فقه إحياء الموات متجاهل قبل ثورة ٢١ صفر ١٤٣٢ هـ. الموافق ٢٥ يناير ٢٠١١ هـ كأغلب أبواب الفقه الإسلامي الذي حُرِّمنا من التحاكم إليه ومن بركته، لقد أدى تجاهل فقه إحياء الموات إلى تكديس الناس في وادي النيل الضيق وإهدار الأرض الزراعية بالبناء عليها وترك مئات الملايين من الأفدنة في الصحراء دون زراعة أو صناعة أو إسكان أو أي نشاط وتحولت الأراضي الزراعية الخصبة في وادي النيل إلى أرض إسكان يباع المتر فيها بآلاف الجنيهات فضاقت الأرض بما رحبت على الناس، وكثر الشجار بينهم والمشقة وانسدت أبواب الحياة أمام أغلب الشعب من الفقراء في الحصول على أرض للزراعة أو الإسكان أو الصناعة.

إن «الاقتصاد الإسلامي»^(١) ... يعترف بنوعي الملكية الخاصة والعامة وكلاهما كأصل وليس استثناء، ولكل مجاله في التنمية الاقتصادية بحيث يكمل كل منهما الآخر»^(٢).

إننا نجد في الفقه الإسلامي من الإجراءات ما يتناسب مع كل عصر، فنجد الفقهاء يتحدثون عن الحمى، فيقول الماوردي: «وحمى الموات هو المنع من إحيائه إملًا كما ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلاء ورعى المواشي»^(٣)، أي تظل أرض الحمى مباحة لكافة الناس.

وقال الماوردي: «فأما حمى الأئمة من بعده . أي بعد رسول الله ﷺ . فإن حموا به جميع الموات أو أكثره لم يجز، وإن حموا أقله لخاص من الناس أو لأغنيائهم لم يجز»^(٤)، ولعل الإمام الماوردي عندما لم يجز تخصيص الأغنياء بالحمى كأنه يتناول أحد أكبر قضايا الفساد المعاصرة والتي أدت إلى الثورة المصرية الأخيرة، حيث كان النظام السابق يخص الأغنياء بمساحات شاسعة من الأراضي بأسعار زهيدة مثل أراضي توشكي، وأراضي مدينتي وأراضي بالم هيلز وغيرها، مما كان يجعل عوام الشعب يتحسر. ألمًا وكمدًا حيث إن المواطن العادي لا يستطيع الحصول على مائة متر لبناء مسكنه في حين ينحصر الأغنياء بملايين الأمتار، وآلاف الأفدنة بأسعار شبه مجانية.

(١) الاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة، هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقًا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية. (المذهب الاقتصادي في الإسلام. د. محمد شوقي الفنجري. ص ٣٠. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٧ م.

(٢) السابق، ص ١٦٩.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، (ت ٤٥٠ هـ) - ص ٢٢٣ - دار الكتب العلمية . بيروت.

(٤) السابق، ٢٣٣.

ثم يقول الماوردي: «وإن حموه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففي جوازهم قولان: أحدهما لا يجوز ويكون الحمى خاصاً لرسول الله ﷺ، لرواية الصعب ابن جثامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»^(١)، والقول الثاني: أن حمى الأئمة بعده جائز كجوازهم له؛ لأنه كان يفعل ذلك لصالح المسلمين لا لنفسه، فكذلك من قام مقامه في مصالحهم»^(٢)، وكان الماوردي قد أثبت الحمى للرسول ﷺ، ثم أثبت بعد ذلك، لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

نستطيع أن نقول إن المعيار هو ما فيه صلاح البلاد والعباد، وأن تكون قرارات ولي الأمر عن اجتهاد وتحري، وليس عن هوى وتشهى، وفي ذلك ما نراه يتفق مع احتياجات الدولة المعاصرة وما يقتضيه التخطيط العمراني من مواقع لا تُخصص للأفراد لاعتبارات سياسة أو عسكرية أو اقتصادية.

لقد وضع الفقهاء ضوابط لإحياء الموات، فشرطوا «ألا تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان»^(٣). وذكر ابن قدامة أشياء يحتاجها مجموع المسلمين، وعلل ابن قدامة ذلك بقوله: «لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضرر بالمسلمين، وتضييقاً عليهم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ. (فتح الباري، ٥/٥٤).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص ٢٣٣.

(٣) المغنى، ٨/١٥٤.

(٤) السابق، ٨/١٥٥.

ويضرب ابن قدامة من الأمثلة ما يبين بعض الضوابط في الإحياء، فيقول: «وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصالحهم، فأشبهه مساجدهم، ويجوز الارتفاق^(١) بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء، على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الإعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار؛ ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار، فلم يمنع منه كالاجتياز»^(٢).

من مجموع النصوص يمكننا التوصل إلى أهمية دور الدولة المعاصرة في تنظيم وإدارة الأراضي، مع الأخذ في الاعتبار أحقية المسلم في التملك، وعلى الدولة تحديد الأماكن التي تتناسب مع كل نشاط، سواء سكاني أو زراعي أو صناعي... وتقوم الدولة بتوصيل المرافق الأساسية لكل نشاط، ولا مانع أن يشارك المواطن في تحمل التكلفة الفعلية إذا كانت خزانة الدولة لا تغطي التكاليف، مع مراعاة المواطنين الذين ليس لهم قدرة على تحمل النفقات.

إن فتح الدولة لإحياء الموات مع تنظيم ذلك الإحياء يحمي وادي النيل من إهدار آلاف الأفدنة الزراعية المتواصل بالبناء عليها، كما يخفف الكثافة السكانية العالية بوادي النيل من أسوان إلى الإسكندرية ودمياط، حيث ضاقت الأرض والطرقات بالناس، وتسبب ذلك في كثير من الحوادث والجنايات، من

(١) ارتفعت بالشيء انتفعت به. (المصباح المنير، للفيومي (ت ٥٧٧٠هـ). مادة [رفق] ص ٢٣٤. المكتبة العلمية. بيروت. والمرفق: ما يرتفق به ويتنفع ويستعان، ومنه مرافق المدينة، وهي ما يتنفع به السكان عامة كأجهزة النقل والشرب والإضاءة. (المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. مادة [رفق] ص ٣٦٢/٢).

(٢) المغنى، ١٦١/٨.

أجل النزاع على بضعة أمتار من الأرض، في حين أن الله تعالى وسع على مصر. من الأراضي الممتلئة بالثروات والمعادن، لكن الأمر يحتاج إلى قيادة مؤمنة رشيدة مخلصه تبتغي وجه الله تعالى في التيسير على عباده، ومساعدة الشعب كله خاصة الضعفاء والفقراء.

إننا نريد الاستفادة من الفقه الإسلامي من أجل النهوض بالأمة التي حاول كثير من حكامها إقصاء الفقه الإسلامي عن الحياة، فأدى ذلك إلى الفساد والتخلف.

إن الله سبحانه وتعالى بسط الأرض فما أكثر الموات القابل للإحياء خارج المدن والقرى، وليست ملكاً لأحد وليست من مرافق الناس أو مراعيهم أو محتطبهم كما يعبر عن ذلك الفقهاء، وقد فصل الفقهاء في شروط الموات القابل للإحياء^(١)، وعن كيفية الإحياء، فيكون عادة باستصلاحها للزراعة، حيث تمهد الأرض للزراعة بتحليل التربة وقياس نسبة الأملاح بها وبيان ما يصلح مما لا يصلح من النباتات في هذه الأرض، مع توفير مصدر مياه دائم إما عن طريق حفر الآبار أو مد ماء النهر للصحراء أو تحلية ماء البحر أو تخزين مياه الأمطار، ومد شبكات الري، وكل ذلك أبواب رزق للعمالة وأبواب إنتاج للأمة.

إن إحياء الموات له أغراض، فقد جاء في معنى المحتاج: «ويختلف الإحياء بحسب الغرض، والرجوع فيه إلى العرف، فإن الشرع أطلقه ولا حد له في

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٥٥٣، وما بعدها.

اللغة، فيرجع فيه إليه كالقبض والحرز في السرقة، فهو في كل شيء بحسبه، والضابط التهيئة للمقصود»^(١).

لقد كان أهم أهداف الإحياء المسكن أو المزرعة أو مأوى للدواب أو مخازن للأغذية والثمار أو إنشاء مقابر^(٢) ... نعم لو تأملنا أثر إحياء الموات لوجدناه في غاية الأهمية للمجتمع فمما عمت به البلوى في مصر- هو زحف المساكن والأبنية على الأرض الزراعية، فمع تزايد الناس واحتياجهم إلى مساكن ومقابر ومصانع ومنشآت استثمارية، كانت الأرض الزراعية في مصر- هي المستنزفة لتلبية حاجات الناس، فضاقت الأرض وقل الإنتاج وارتفعت أسعار الأغذية ارتفاعاً قياسيًّا، لنقص الغذاء وزيادة الطلب عليه، فأصبحت الغالبية العظمى من الشعب في ضيق وحرَج، نسأل الله أن يفرج الضيق والحرَج عن الأمة.

وإذا كنا ننادي للعمل بفقهِ إحياء الموات فعلى ولى الأمر ومعاونيه أن يعملوا على متابعة الجدية في الإحياء، فقد أثبتت التجارب السابقة أن بعض الناس يعمدون إلى الحصول على مساحات شاسعة من الأراضي يقطعونها ثم يقومون بتركها مدة حتى يرتفع ثمنها، ثم يقومون ببيعها للناس بأسعار باهظة، فكانت فكرة التجارة في الأراضي، ولقد أدى ذلك إلى ثراء فئة من المجتمع تعاونوا مع أنظمة حكم سابقة، وبعضها ما زال يحكم، فهنا دور القيادة الرشيدة المؤمنة التي تعمل على حفظ ثروات المسلمين من الأشخاص الذين يحتكرون الأراضي والسلع والثروة، إن الذين يحتكرون مساحات شاسعة من الأراضي يضيّقون على المسلمين.

(١) مغنى المحتاج، ٣٦٥/٢.

(٢) انظر: السابق، ٣٦٥/٢، ٣٦٦.

ومن مهمة ولى الأمر متابعة الجدية لمن خُصص له أرض لأي غرض، ويعطى مهلة مناسبة، فإذا لم تكن جدية وعمل أخذت منه الأرض ودفعت لمن عنده جدية، فلكي يكتمل التملك لا بد من متابعة المواطن والتأكد من استغلاله للأرض في الغرض الذي من أجلها أخذ الأرض.

ومن المسائل المتعلقة بالموضوع الملكية الإضافية مسألة «الحريم»، فيقول الدكتور وهبه الزحيلي: «الحريم: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق، كحريم البئر، وفناء الدار، والطريق، ومسيل الماء ومرافق القرية مثل ناد «مجلس الاجتماع» ومحتطب ومرعى ومركز الخيل ومناخ الإبل، ومطرح الرماد، ونحوها، ولا يجوز باتفاق الفقهاء تملك حريم الأراضي العامرة قبل الإحياء؛ لأنه تابع للعامر، فلا يملك؛ لأننا لو جوزنا إحياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله»^(١).

هذا النص يبين أشياء لا تملك بالإحياء وتتوسع كتب المطولات الفقهية في ذكرها وبيانها، ويضيف الدكتور الزحيلي: «ولا يجوز أيضًا بالإحياء تملك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق؛ لأن المذكور ليس من الموات، وإنما من جملة العامر؛ ولأننا لو جوزنا التملك ضيقنا على الناس في أملاكهم وطرقهم، والخلاصة أن كل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، ومن جهة أخرى للمحیی ملكية إضافية قررها الشارع، وهو حريم الأرض التي أحياءها، فله بالإحياء ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار «الساحة أمام الدار» ومسيل وحريم البئر، وله أن يمنع غيره منه»^(٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٥٦٤.

(٢) السابق، ٥/ ٥٦٤.

بالتأمل في كلام الفقهاء نرى الموضوعية في الفقه الإسلامي والمرونة، فهو فقه يراعى مصالح الناس وحاجاتهم، ويراعى المقصد من النشاط البشرى سواء كان سكاني أو زراعي أو صناعي أو سياحي أو غير ذلك، المهم تحقق المقصود من المنفعة المباحة دون تضيق على أحد، وبما يوفر تلبية حاجات الناس وضروراتهم.

ولعله من المفيد اقتراح خطة مستقبلية تعيد الأراضي الزراعية الخصبة التي تم تبويرها والبناء عليها إلى النشاط الزراعي كما ظلت آلاف السنين في الماضي تزرع وتثمر، والخطة تتلخص في أن المباني العشوائية يبدل أصحابها بمباني أفضل في المدن الجديدة المنشأة على الأراضي الصحراوية، أما المدن التي أنشئت على الأرض الزراعية فنترك السكان في مساكنهم حتى إذا انتهى العمر الافتراضي للمبنى، فعند إزالته لا يعاد بناؤه ويعاد للزراعة، ويعطى أصحابه أرضاً أوسع بها مرافق بالمدن الجديدة، وتستمر الخطة ربما لعدة أجيال قادمة، حتى تعاد كامل الأرض الزراعية إلى قوتها الإنتاجية، مع مراعاة الجانب الاجتماعي لمن ارتبطت أرزاقهم بهذه الأماكن، فيكون التخطيط قائماً بحيث لا يتضررون، حيث يوفر لهم البدائل، ولا تستعجل الدولة في نقلهم قبل الاطمئنان على معاشهم وأرزاقهم، كما أقترح نقل المقابر المنشأة على الأرض الزراعية إلى أماكن بالصحراء لتعاد الأراضي الزراعية إلى إنتاجها.

* * *

الخاتمة

إن العمل على نشر- فقه إحياء الموات وتفعيله والعمل به، مع تدخل ولى الأمر بالتخطيط والتوزيع العادل، يقضى- على مشكلة العشوائيات السكنية، ويجعل الناس يعيشون في سعة من أمرهم فيحمدوا ربهم على ما سخره لهم في الأرض، أما التضييق على الناس، يجعلهم يتضررون ويعيشون في مشقة وبؤس، فعلى ولى الأمر أن يلبي حاجة الناس، وذلك بالاستعانة بالله تعالى، واتخاذ معاونين ووزراء يتقون الله في الأمة، ولديهم الخبرة والمعرفة العلمية والأفق الواسع والتفكير العميق، حتى تستعيد الأمة الإسلامية مكانتها بين الأمم، وحتى يكون المسلمون نموذجاً لغير المسلمين، فكيف ندعو إلى الله، والعالم يرانا غارقين في المشكلات، فنشوه صورة الإسلام أمام العالم، فينبغى علينا الأخذ بأسباب التقدم والرفعة.

لقد أثبتت التجارب من خلال إنشاء المدن الجديدة في مصر- ما تحقق من خير في العقود الأخيرة، مثل مدينة السادس من أكتوبر ومدينة العاشر من رمضان ومدينة الشيخ زايد ومدينة دمياط الجديدة ومدينة النوبارية والشرقية والعبور وبدر... لقد قامت مدن على الإنتاج الصناعي بإنشاء المصانع وتوفير المساكن للعاملين، وقامت مدن سكنية أنشأت على الأراضي الصحراوية، فلم تلتهم الأراضي الزراعية، وقامت مدن بهدف الإنتاج الزراعي، ومن ذهب إلى هذه المدن وجدت فرقاً كبيراً بين العشوائيات التي يتكدس فيها الملايين، وبين المدن الجديدة التي تضع شروطاً رائعة في البناء من حيث الشكل والارتفاع والحدائق والطرق طويلاً وعرضاً ومجمعات الخدمات وغيرها، مما يُشعر المواطن بنعم الله عليه، بخلاف أن يعيش في العشوائيات، وما تسببه من مخاطر صحية ونفسية وأخلاقية.

رغم ما تم من إنشاء للمدن الجديدة بمصر- إلا أننا نحتاج إلى إنشاء العشرات في كل عام من هذه المدن؛ لاستيعاب الزيادة السكانية، وجعل الناس مصدر إنتاج وعمل كالصين والهند، فلا خطر من الزيادة السكانية إذا استعدت الدولة لاستيعاب هذه الزيادة، لا تركها تنمو في الوادي الضيق، حتى عجز عن استيعاب الناس سكناً وغذاءً وعملاً.

إن الأمر يحتاج الآن إلى بعد نظر وسعة أفق، والتفكير في الخيارات المتاحة. وما أكثرها. وإعطاء أهل الخبرة والعلم المجال للعمل والإبداع والاستفادة من خبراتهم وأبحاثهم والإصغاء لمقترحاتهم والعمل الدائم على مصلحة الإسلام والمسلمين، وإخراج الناس من المشكلات المعيشية حتى يتفرغوا للنهضة والتقدم.

أهم النتائج:

- ١- ضرورة العمل بفقهاء إحياء الموات لحل الأزمة السكانية والغذائية والاقتصادية.
- ٢- تجاهل العمل بفقهاء إحياء الموات أدى لأزمة السكن والغذاء والبطالة والعنوسة، وغير ذلك.
- ٣- أهمية دور الدولة المعاصرة في تنظيم عملية إحياء الموات، بما يتناسب مع التخطيط العمراني، ومصالح الدولة، ومصالح الأفراد.
- ٤- حسن معاملة الفقهاء الإسلاميين لأهل الكتاب بدليل ذهاب جمهور الفقهاء إلى حقهم في إحياء الموات.
- ٥- أهمية فقهاء إحياء الموات في القضاء على مشكلة العشوائيات.
- ٦- أثر العمل بفقهاء إحياء الموات في الحفاظ على الأرض الزراعية المتبقية.

أهم التوصيات:

- ١- تشكيل الحكومة على أساس تفعيل الفقه الإسلامي والشرعية الإسلامية.
- ٢- الجدية والسرعة من الحكومة في تحديد الأراضي بما يلائم النشاط المناسب، وبما يغطي كافة سكان جمهورية مصر العربية، والجدية من المواطنين المستفيدين.
- ٣- إعادة الأراضي الزراعية التي تم البناء عليها، عن طريق الخطة المذكورة بالبحث، حتى لا يتضرر الناس.
- ٤- مراعاة ضوابط وشروط إحياء الموات بما لا يضر بعامة الناس.
- ٥- العمل على القضاء على صور الفساد الإداري ومنها تعطيل المصالح لأخذ الرشوة، والوساطة لانتزاع حق الآخرين، وغير ذلك من الآفات التي عمت بها البلوى.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، (ت ٤٥٠ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣. الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه . للعلامة الدكتور يوسف القرضاوى . مكتبة وهبه .
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) - تحقيق: عصام الدين الصَّبَّابُطى . دار الحديث القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م.
٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القونوى، (ت ٩٧٨ هـ) . تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق . دار الوفاء للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثانية . ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م.
٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير، ط . دار الفكر.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧ هـ) . دار الحديث .
٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفورى، (ت ١٣٥٣ هـ) . ضبطه: عبد الرحمن محمد عثمان . الطبعة الثانية . ١٣٨٥ هـ . ١٩٦٥ م.
٩. تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ) . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م.

- ١٠- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد بن حسين بن على الطورى القادرى الحنفى، (ت ١٣٨ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت
- ١١- جريدة الجزيرة صدرت بالمملكة العربية السعودية . بتاريخ ٢٣ من المحرم ١٤٣٢ هـ. الموافق ٢٩ من ديسمبر ٢٠١٠ م. العدد ١٣٩٧١.
- ١٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى، (ت ٧٨٠ هـ) - مؤسسة الرسالة . الطبعة ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م.
- ١٣- شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) - تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م.
- ١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى، (ت ٨٥٢ هـ) - ط دار الريان للتراث . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦ م.
- ١٥- الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبه الزحيل . دار الفكر . دمشق.
- ١٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكي (ت ٧٤١ هـ) . طبعة عالم الفكر.
- ١٧- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس الباهوتى، (ت ١٠٥١ هـ) - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الرياض.
- ١٨- المذهب الاقتصادى في الإسلام . د. محمد شوقي الفنجرى . الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٧ م.

١٩. المصباح المنير، للفيومي (ت ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية. بيروت.
٢٠. معجم مختار الصحاح . للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مادة [م و ت]. طبعة الحلبي. ١٣٦٩هـ. ١٩٥٠م.
٢١. معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، تأليف سائر بصره جى . طبعة صفحات للدراسات والنشر. الإصدار الأول ٢٠٠٩م.
٢٢. المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية.
٢٣. معرفة السنن والآثار، للإمام البيهقي . (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق: عبد المعطى أمين قلجى . دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ. ١٩٩١م.
٢٤. المغنى، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ). طبعة هجر. الطبعة الثانية. ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.
٢٥. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشريبنى الخطيب، على متن المنهاج، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى . طبعة الحلبي . ١٣٧٧هـ. ١٩٥٨م.